قرار محكمة النقض

رقم 175

الصادر بتاريخ 08مارس 2023

في الملف التجاري رقم 2022/2/3/1516

مسؤولية عن الضرر – قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن مسؤولية الطاعنة عن الضرر اللاحق بالمطلوبين نتيجة توقفها عن تزويد محطتهم بالمحروقات ثابتة بمقتضى قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/07/26 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ف.أ) الرامي إلى نقض القرار رقم 870 الصادر بتاريخ 2022/04/14 في الملف عدد 2021/8201/2226 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/08.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد الموامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطالبة "ش.م.م" شركة "و"حاليا قدمت بتاريخ 2001/06/05 مقالا إلى المحكمة التجارية بأكادير، عرضت فيه أنها تملك الأصل التجاري "محطة بيع البترين وتوابعه" تحت اسم "ب.ب" الكائنة بأولاد تايمة، وأنها بمقتضى عقد تسيير حر مسجل بالدار البيضاء بتاريخ 1986/03/08 كلفت المسير الحر موروث المدعى عليهم

بتسيير أصلها التجاري، وأن المسير المذكور توفي بتاريخ 1990/08/16 وبوفاته أصبح العقد مفسوخا لكونه يقوم على الاعتبار الشخصي ولا يمكن انتقاله إلى الخلف العام أو الخاص، وأن تواجد المدعى عليهم بالمحطة أصبح بدون سند، والتمست لذلك الحكم بإفراغهم هم ومن يقوم مقامهم من الأصل التجاري موضوع النزاع. وقدم المدعى عليهم مذكرة جواب مع مقال مقابل عرضوا فيهما أن المدعية لم تستغل المحطة و لم تكتسب أصلها التجاري وأن ملكيتها تقتصر على العلامة التجارية أما العقار وآلات توزيع الوقود فهي ملك لهم، وأن العلاقة بين المدعية وموروثهم لم تكن علاقة تسيير حر لأصل تجاري وإنما عقد امتياز، وأن العقد لا يتضمن أي بند ينص على انتهائه بوفاة موروثهم، فضلا على وجود اتفاق بين جمعية النفطيين بالمغرب والجامعة الوطنية لتجار محطات الوقود بالمغرب يقضي بتجميد البند المتعلق بالفسخ لمجرد وفاة المسير وبأحقية الورثة في تسيير المحطات، والتمسوا الحكم برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم لهم بتعويض مسبق قدره 5000 درهم وإجراء خبرة لتحديد الضرر اللاحق بهم. فصدر الحكم القاضي: بإفراغ المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من الأصل التجاري موضوع النزاع وبرفض الطلب المقابل. استأنفه الورثة المطلوبون، فأصدرت محكمة الإستئناف التجارية بأكادير قرارها عدد 168 بتاريخ 2003/02/18 في الملف عدد 2002/7/812 القاضي: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بأكادير للبت في الطلب المقابل الرامي إلى التعويض عن الحرمان من مواصلة استغلال الأصل التجاري. وبعد إحالة الملف على المحكمة التجارية وإجراء خبرة بواسطة الخبير (ل.ج)، وتقديم المطلوبين لمقال إضافي التمسوا بموجبه الحكم على الطاعنة بأدائها لفائدتهم مبلغ 3.825.545,94 درهم مع الفوائد القانونية، أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2005/05/05 قضى بإيقاف البت في النازلة وتأخير القضية إلى حين صدور قرار محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بعد النقض، وبعد مواصلة إجراءات الدعوى إثر صدور قرار محكمة الإستئناف التجارية عدد 346 بتاريخ 2008/03/18 بعد النقض والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي، ثم إجراء البحث والخبرة بواسطة الخبير (ع.س)، أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى: بأداء المدعى عليها فرعيا شركة "و" لفائدة المدعين فرعيا مبلغ 1.506.790,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة (المحكوم عليها) أصليا والمطلوبون فرعيا، وبعد تقديم الجامعة الوطنية لتجار محطات الوقود بالمغرب لمقال التدخل الإرادي في الدعوى وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الإستئناف التجارية: بقبول الإستئنافيين الأصلي والفرعي وبعدم قبول مقال التدخل الإرادي، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب المقابل. تم الطعن فيه بالنقض من طرف الورثة المطلوبين، فأصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ 2021/09/02 تحت عدد 2/404 في الملف عدد 2019/2/3/614 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مصدرته للبت فيه من جديد بعلة: "حيث إن محكمة الإستئناف التجارية لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب الطاعنين المقابل بتعليل مضمنه: "حيث إن المحكمة التجارية اعتمدت للقول بأحقية المستأنفين الفرعيين في التعويض بناء على القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2003/02/18 تحت عدد 168 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت في الطلب المعارض بناء على كونهم تضرروا من جراء توقف نشاطهم التجاري الذي يعتمد بالأساس على المحروقات التي تزودهم بها المستأنفة الأصلية باعتبارها صاحبة الامتياز في توزيع الوقود... وأن الثابت من وثائق الملف أن المجلس الأعلى قضى بنقض القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف واعتمادا على قرار المجلس الأعلى أصدرت قرارا بتاريخ 2011/01/12 تحت عدد 29 في الملف عدد 10/7/621 قضى بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإفراغ المستأنفين الفرعيين من المحطة موضوع النزاع...وأن أساس استحقاق المستأنفين للتعويض أصبح منعدما بعد صدور القرار الإستئنافي القاضي بإفراغهم من المحطة موضوع النزاع وأن النتيجة الحتمية بعد صدور هذا القرار هي إلغاء الأحكام المؤسسة على القرارات التي تم نقضها" في حين أن القرار الإستئنافي عدد 29 الصادر بتاريخ 2011/01/12 في الملف رقم 10/7/621 الذي اعتمدته المحكمة في قضائها برفض طلب الطاعنين المقابل لعدم أحقيتهم في التعويض قد صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض تحت عدد 2/159 بتاريخ 2016/03/02 في الملف رقم 2012/2/3/1357 قضى بنقضه وإحالة الملف على محكمة الإحالة المصدرة له التي أصدرت قرارها عدد 1197 بتاريخ 2017/07/04 في الملف رقم 2016/8206/1428 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب المطلوبة في النقض الأصلي، مما يكون معه القرار الذي اعتمدته المحكمة كأساس لما قضت به منعدم الأثر باعتباره لم يعد له وجود فأتى بذلك قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض"، وبعد الإحالة على نفس المحكمة أصدرت قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بها، بدعوى أنه بمقتضى الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة ويجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المعين للحضور"، وأن القرار المطعون فيه خرق هذه القاعدة القانونية التي يقوم عليها مبدأ التواجهية وحرمها من إبداء بعض اوجه الدفاع الأخرى لما اكتفى بالقول بأنه تقرر إدراج الملف بجلسة 2022/03/31 وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2022/04/14.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، لما كان الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه: "يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية"، فأنه بالإطلاع على محضر الجلسات الحامل لتوقيع الرئيس وكاتب الضبط، تبين أن القضية أدرجت لأول مرة أمام محكمة الإستئناف التجارية بعد النقض والإحالة بجلسة 2021/11/30 حضر خلالها الأستاذ عكاف عبد الإله عن الأستاذ (أ.ش) عن الطاعنة، كما أنه أدلى بجلستي 2022/01/16 و2022/003/03 بمذكرتين وأنه بجلسة 2022/03/31 اعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2022/04/14، فكان ما بالوسيلة خلاف الواقع يجعلها غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية للنقض والفرع الأول من الوسيلة الثالثة مجتمعين:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وتحميله للقرار الإستئنافي ولقرار محكمة النقض المعتمد عليهما في تعليله ما لا يحتمل، بدعوى أنه لتحميلها مسؤولية التعويض عن الضرر اللاحق بالمطلوبين علل ما قضى به: "أن الثابت من القرار عدد 1197 الصادر بتاريخ 2017/07/04 في الملف عدد 2016/8206/1428 أنه قضى بإلغاء الحكم الإبتدائي والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي الرامي إلى إفراغ ورثة (أ.أ) من محطة الوقود موضوع الدعوى وبعد طعن شركة المحروقات في القرار المذكور أصدرت محكمة النقض قرارها عدد 2/12 بتاريخ 2021/07/08 في الملف عدد 2018/2/3/766 قضى برفض الطلب بعلة أن الطاعنة ملزمة بالاتفاق المبرم بتاريخ 1997/04/08 بين جمعية النفطيين التي تعتبر الطاعنة عضوا فيها وبين الجامعة الوطنية لأرباب محطات الوقود الذي يلزمها بتفعيل الصيغة الجديدة لعقود التسيير الحر، وأن شركة المحروقات بتوقفها دون سبب مشروع عن تزويد المحطة بالمحروقات تكون مسؤولة عن الضرر الذي لحق ورثة (أ.أ) من جراء ذلك"، وأن القرار رقم 1197 وقرار محكمة النقض رقم 2/12 يتعلقان فقط بالطلب الأصلي وهو طلب الإفراغ بسبب وفاة المسير ولا علاقة لهما بتحميل الطاعنة مسؤولية التعويض عن الضرر اللاحق بالمطلوبين والتي تؤكد بأنها مارست حقها في التقاضي عن حسن نية واعتبرت أن وفاة المسير الحر تجعل حدا لعقد التسيير الحر، وأن القرار الإستئنافي 1197 أكد موقفها القانوني بتعليله الذي يفيد أنها باعتبارها عضوا في جمعية الشركات النفطية وافقت على تعطيل وإيقاف البند المتعلق بفسخ عقود التسيير الحر في حالة وفاة المسير ريثما يتم الاتفاق على تحديد صيغة جديدة لتجديد عقود التسيير مع الورثة، وهو ما يفيد أن الخلاف لازال قائما و لم يتم تحديد أي حل نهائي بشأنه، وأن قرار محكمة النقض رقم 2/12 اعتبر القرار الإستئنافي رقم 1197 معللا ومرتكزا على أساس قانوني، وأن رفض طلبها الأصلي بإنهاء عقد التسيير وإفراغ أصلها التجاري لم يكن بسبب وفاة المسير الحر بل لاعتبارات أخرى اجتماعية ومهنية تدخلت فيها أطراف أخرى، مما يبقى معه القرار المطعون فيه الذي حملها المسؤولية عن الضرر الذي لحق المطلوبين ودون أن يأخذ بعين

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الاعتبار الظروف المحيطة بالقضية غير مرتكز على أساس. كما أنها سبق وأن أكدت في مذكرتها المدلى بها بجلسة 2022/01/06 أن الضرر الذي يدعيه المطلوبون لا أساس له إذ أنه منذ 1993/12/30 توقفوا عن التزود منها بالمحروقات والامتناع عن أداء ثمن التزويدات السابقة وأصبحوا يتزودون بالمحروقات من شركة "ب"، وأن ممثل الورثة لم ينكر هذه الواقعة بجلسة البحث كما أقر برجوع الشيك بدون رصيد، وأنها تمسكت بمقتضيات الفصلين 234 و235 من ق.ل.ع، وبأن توقف المحطة كان بسبب النزاع بين الورثة، وأن كل هذه الدفوع استعرضها القرار المطعون فيه في الصفحتين 14-15 إلا أنه لم يرد عليها فجاء بذلك منعدم التعليل مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن تعليل القرار المطعون فيه: "بأن شركة المحروقات بتوقفها دون سبب مشروع عن تزويد المحطة بالمحروقات تكون مسؤولة عن الضرر الذي لحق ورثة (أ.أ) من جراء ذلك" هو تعليل واستنتاج لمحكمة الإستئناف ولا يتعلق بمحكمة النقض، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون التي أيدت الحكم الإبتدائي تكون قد تبنت تعليلاته فيما لم تأت بشأنه بتعليلها الخاص والذي جاء فيه: "إن مسألة أحقية المدعين فرعيا في التعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء توقف المدعى عليها فرعيا عن تزويد محطتهم بالمحروقات قد وقع الحسم فيها بمقتضى القرار الإستئنافي عدد 168 الصادر بتاريخ 2003/02/18.. والحائز لقوة الأمر المقضي به مانعا من العود إلى مناقشتها في الدعوى الحالية مما تبقى معه جميع دفوع المدعى عليها فرعيا والمنصبة على هذه النقطة غير مؤسسة قانونا ويتعين ردها"، وهو تعليل أبرزت من خلاله المحكمة أن مسؤولية الطاعنة عن الضرر اللاحق بالمطلوبين نتيجة توقفها عن تزويد محطتهم بالمحروقات ثابتة بمقتضى قرار استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وكان ما استدلت به الطاعنة بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة للنقض:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل، ذلك أنها أثارت بموجب المذكرة المدلى بها بجلسة 2022/01/06 أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.س) تمت في غيبتها خلافا لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، لأن الخبير لم يعتمد فيها على القوائم التركيبية للمحطة والوثائق المحاسبية والتصريحات الضريبية وأدخل في تحديد التعويض أرباحا عن مواد أخرى ليست مشمولة بعقد التسيير الحر، كما حدد الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار المصاريف والتكاليف التي تتحمل بها المحطة من أجور العمال وفواتير الماء والكهرباء والضرائب والضمان الاجتماعي وكل هذه الدفوع تضمنها القرار المطعون فيه في صفحتيه 15 و16 واكتفى بالرد عليها بألفاظ عامة وغير دقيقة مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، رغم أن الطاعنة لم تبين رد القرار المطعون فيه عما ورد بالفرع من الوسيلة فان المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ع.س) أنه بتاريخ 2009/16/04 حضر عن الطاعنة السيد (ش.م) ودفاها الأستاذ (ع.ع.) عن الأستاذ (أ.ش) الذي طالب بضرورة إدلاء المدعين بالوثائق الحسابية والبيانات الختامية والتصاريح الضريبية، وأنه بتاريخ 2009/07/09 حضر السيد (ش.م) عن الطاعنة وتخلف محاميها المذكور وحضر عن المطلوبين السيد (أ.أ) الذي طلب مهلة 15 يوم للإدلاء بالوثائق، فتم تحديد يوم 2009/07/23 للإدلاء بجميع الوثائق، وأنه بالتاريخ المذكور حضر وكيل المطلوبين (م.أ) ونائبهم الأستاذ (ن.خ) وتخلف عن الطاعنة السيد (ش.م) ونائبها الأستاذ (أ.ش) فتم إنجاز الخبرة، وعللت قرارها بما مضمنه: "أن الخبير (ع.س) اعتمد في غياب وثائق محاسبية على الفواتير الصادرة عن الشركة المستأنفة عن المدة من 1990 إلى 1994 وعلى نشاط المثل وعلى مجموعة من الوقائع المادية التي أشار إليها في تقريره في غياب ادلاء الطاعنة بوثائق للخبير رغم امهال نائبها.

وبذلك لم تخرق المحكمة مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا وما بالفرع من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: أحمد المومني **مقررا** ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي وعبد الرفيع بوحمرية **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم ايت علي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض